



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education &  
Scientific Research  
Research & Development



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

No:

ب ت ٤ / ٣٢٢٢

الرقم:

Date:

١٩-١٤-٢٠١٤

التاريخ:

٢٠١٤ علم اقتصاد المعرفة

## ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وآلية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معاملة مجلة (القلم) العسادرة عن ديوانكم ، حصلت الموافقة على اعتمادها لأغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

أ.د. محمود حسين انرسومي  
معاون المدير العام للشؤون العلمية  
٢٠١٤/٤/٨

Ministry of Higher Education & Scientific Research

نسخة منه الى

قسم الشؤون العلمية /شعبة التأليف والنشر

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥١ ) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

مجلة والقلم فصلية المُحَكِّمة  
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية  
تصدر من المركز الوطني لعلوم القراءان  
ديوان الوقف الشيعي



العدد ( ٥١ )  
السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

مجلة والقلم فصلية المُحَكِّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القراءان

ديوان الوقف الشيعي



## الإشراف العام

الاستاذ الدكتور

حيدر حسن الشمري

رئيس ديوان الوقف الشيعي

## رئيس التحرير

أ.م.د. رافع محمّد جواد العامري

مدير التحرير

م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

## هيئة التحرير

أ.د. حيدر عبد الزهرة

أ.د. طلال خليفة سلمان

أ.د. عمر عبدالله نجم الدين

أ.د. حازم طارش حاتم

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.د. حازم طارش حاتم

أ.د. أركان رحيم جبر

أ.د. محسن عباس حيال

أ.د. مشتاق عباس معن

أ.د. فاضل مذب متعب المسعودي

## هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان

أ.د. مصطفى الغرايبي

جامعة مولاي اسماعيل / المغرب

أ.د. عماد علي عبد اللطيف علي

جامعة قطر / كلية الآداب والعلوم

أ.د. محمّد رضا ستودة نيا

جامعة اصفهان / إيران

أ.م.د. ملاك حاتم طفيلي

الجامعة اللبنانية

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

الرقم المعياري الدولي

2617 -419x

رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

٢٠٠٥ / ١١٣ لعام

العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القراءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

## دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجددة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) (٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة **APA**.
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكونَ البحثُ خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
  - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكونَ هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (Dmaysoonalhusainy@gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .

مجلة والقلم فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي

المحتوى العدد (٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الإمامة في ضوء التفسير المنهجي للقرآن العظيم محمد حسين الصغير	إيمان علي عزت أ.د.آمال خلف علي	١٠
٢	التأثيرات الإيجابية للجنّ على الإنسان	الباحث: علاء نعمه ناصر أ.م.د. جاسم مزعل لفته	٢٦
٣	الدكتور يحيى الجبوري ودوره في قراءة العلاقات النصية القرآنية في شعر النعمان بن بشير الأنصاري	أ.م.د. محمود أحمد شاكر	٣٦
٤	التضافر التكويني للأساليب النحوية في أشعار النساء من العصر الجاهلي إلى نهاية العصر الأموي (دراسة في البنية والدلالة)	الباحثة: هدى نجاة رشيد أ.د. حيدر عبد الزهرة هادي	٤٦
٥	أثر إحالة الضمير في المقابلة النصية في الربط الشكلي والمعنوي	الباحثة: زهراء حيدر لفته أ.د. محمد عبد الرضا قياض	٦٤
٦	الحِلافُ النَّحْوِيّ في توجيهِ الأسماء عند اللُّورقيّ، والرّضويّ في شرح الرّضويّ على الكافية	الباحثة: فاطمة أحمد غضبان أ.د. مالك حسن عبد الله	٧٤
٧	منهج الامام الكاظم (عليه السلام) في اثبات العقيدة	الباحث: عادل جبر محمود أ.م.د. ماجد حميد كصاب	٩٠
٨	محمد علي الحائري السنقرى النشأة، والمسيرة العلمية، وآثاره الفكرية	الباحثة: مريم باسم كامل أ.م.د. الهام طابور غضب	١٠٦
٩	التضمين البلاغي لأقوال الإمام علي (عليه السلام) في شعر المتنبي	أ.م.د. بلاسم حسن حمادي	١٢٤
١٠	الحقائق العلمية وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر «موت الدماغ نموذجا»	الباحثة: زينب ثامر عباس أ.د. مسلم كاظم الشمري	١٤٦
١١	السيمائية في القرآن الكريم سورة القمر نموذجا	م.د. أمّار محمد عبد الرحيم	١٦٢
١٢	روافد الصورة الشعرية في حماسة الفتوح الإسلامية	الباحثة: هبة حسن علي أ.م.د. زينب خليل حسين	١٨٠
١٣	تلف المبيع عند الخيار «دراسة فقهية قانونية»	أ.م.د. محسن عباس حيال	١٩٨
١٤	العلل المبنية على اختلاف الفهم لا اختلاف الرواية دراسة حديثة نقدية في منهج النقاد المتقدمين	م.د. زهراء احمد حسين	٢٢٠
١٥	بلاغة اسلوب المعاني في القرآن الكريم	م.د. انوار جاسم عويد	٢٢٨
١٦	بناء الزمن الروائي في رواية (حديقة حياة) للكاتبه لطيفة الدليمي	م.د. عبد الرزاق جبار سلمان	٢٤٠
١٧	الدلالة البلاغية لعبارة (قل يا عبادي) في القرآن الكريم دراسة في ضوء سياقي الحذف والإضمار	م.د. نعمة حسين مفتاح	٢٥٦
١٨	القيود التركيبية المفروضة وأثرها في تحديد الأدوار المحورية في آيات الدعوة والاستجابة	م.د. سارة كاظم عبد الرضا	٢٦٨
١٩	فن التشبيه بين تحليل الجرجاني وتحليل Chat GPT دراسة مقارنة	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	٢٨٦
٢٠	علة الإشعار قراءة نحوية تطبيقية في كتاب نتائج الفكر للسهيلي	م.د. سمراء كاظم منصور	٢٩٨
٢١	المنهج الأصولي للشيخ مرتضى الأنصاري في كتابه فرائد الأصول	م.د. سناء خضير محمد	٣١٤
٢٢	آليات الاتساق النصي في القصص القرآني (قصة موسى (عليه السلام) والعبد الصالح نموذجا)	م.د. سهام قنبر علي	٣٢٦
٢٣	التمكين الاقتصادي للمرأة في ضوء الرؤية القرآنية	م.د. منى ابراهيم جلود	٣٤٤
٢٤	الإشارات العلمية في القرآن الكريم دراسة لغوية تحليلية	م.م. عقيل عودة حسان	٣٥٦
٢٥	سياق الوقف في تفسير مجمع البيان للفضل الطبرسي	م.م. محمد ستار مصلح	٣٧٤



### المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:  
تعد قضية دمج الحقائق العلمية في الاجتهاد الفقهي من المواضيع الحديثة التي تحظى باهتمام واسع، خصوصاً مع التطور المتسارع في العلوم الطبية والتقنية. فهناك تحديات كبيرة تواجه الفقهاء في الاستفادة من هذه الحقائق دون مخالفة الثوابت الشرعية، خاصة في المسائل المستجدة مثل مسألة «موت الدماغ»، ولا بد أن يدرك الجميع أن الفتاوى التي تعتمد على أدلة اجتهادية ظنية كالعرف والمصلحة قد تتغير مع تطور العلوم واكتشاف الحقائق الجديدة. وهذا يتطلب من المجتهدين الحرص على الاطلاع المستمر والاستعانة بالعلماء المتخصصين في المجالات العلمية المختلفة لضمان صحة الاجتهاد وواقعيته. وقد بينت الدراسة أهمية الاعتماد على الحقائق العلمية المؤكدة في الاجتهاد الفقهي، مع احترام النصوص الشرعية القطعية، ووضحت كيف أن فهم هذه الحقائق يعزز من دقة الأحكام الشرعية في المستجدات، خصوصاً في قضايا حساسة كتعريف الموت الشرعي من خلال نموذج «موت الدماغ». كما استعرضت أمثلة من آراء الفقهاء حول هذه المسألة، مع التأكيد على ضرورة وجود ضوابط واضحة للاعتماد على العلم في الاجتهاد الشرعي، حتى لا يُسقط الاجتهاد في الظنون أو النظريات غير المثبتة. وأوصيت بزيادة التوعية لدى الفقهاء والمختصين بأهمية التعاون بين علوم الشريعة والعلوم الحديثة، بالإضافة إلى تشجيع البحث والدراسة المشتركة، لتحقيق اجتهاد فقهي معاصر قادر على مواكبة تطورات العصر دون التفريط في ثوابت الدين. الكلمات المفتاحية: حقائق علمية، اجتهاد فقهي، موت الدماغ، مستجدات، توافق شرعي.

### Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers. Now then:  
The issue of integrating scientific facts into Islamic jurisprudence (ijtihād) is a modern topic that has received widespread attention, especially with the rapid development of medical and technological sciences. Jurists face significant challenges in utilizing these facts without violating Islamic principles, particularly in emerging issues such as «brain death.» Everyone must realize that fatwas based on speculative ijtiḥād evidence, such as custom and public interest, may change with the advancement of science and the discovery of new facts. This requires mujtahids to ensure continuous learning and seek the assistance of scholars specializing in various scientific fields to ensure the validity and realism of their ijtiḥād. The study demonstrated the importance of relying on confirmed scientific facts in Islamic jurisprudence (ijtiḥād), while respecting definitive Islamic texts. It also clarified how understanding these facts enhances the accuracy of Islamic rulings in emerging issues, particularly in sensitive issues such as defining legal death through the «brain death» model. I also reviewed examples of the views of jurists on this issue, emphasizing the need for clear controls for relying on science in Islamic legal reasoning, so that it does not fall into suspicion or unproven theories. I recommended increasing awareness among jurists and specialists of the importance of cooperation between Islamic law and modern sciences, in addition to encouraging joint research and study to achieve contemporary Islamic legal reasoning capable of keeping pace with contemporary devel-

opments without compromising the fundamentals of religion.

**Keywords: (scientific facts, Islamic legal reasoning, brain death, developments, Islamic consensus)**

#### المقدمة:

تعد العلاقة بين العلوم الحديثة والفقهاء الإسلامي من القضايا التي ازدادت أهميتها في العقود الأخيرة، نتيجة التطور السريع في مجالات الطب والتقنية والمعرفة الإنسانية. هذا التقدم أفرز حقائق علمية لم تكن معروفة في العصور السابقة، وأثار أسئلة جديدة تتعلق بقدرة الفقه الإسلامي على التعامل معها في إطار أصوله ومقاصده. ومن أبرز هذه القضايا مسألة «موت الدماغ» التي تمثل نموذجاً حياً للتقاطع بين المعرفة الطبية المعاصرة والاجتهاد الشرعي، ان الحقيقة العلمية في السياق الفقهي ليست مجرد معلومة نظرية، بل هي نتيجة بحث تجريبي متكرر يحقق درجة اليقين أو غلبة الظن العالية عند أهل الاختصاص. هذه الحقائق، إذا ثبتت، تصبح جزءاً من الواقع الذي ينبثق منه الفقيه في استنباط الأحكام، لكن الإشكال يظهر حين تعارض النتائج العلمية الحديثة مع التصورات التقليدية أو مع ما يفهمه بعض العلماء من النصوص الشرعية، ما يفرض إعادة النظر في طرق الاجتهاد والتكييف الفقهي.

إن موت الدماغ كمفهوم طبي يعبر عن توقف كامل ونهائي لوظائف الدماغ بما في ذلك جذع الدماغ، مع استحالة عودتها، حتى وإن ظل القلب نابضاً بوسائل صناعية. هذا التعريف أثار جدلاً واسعاً بين الأطباء والفقهاء، إذ يرتبط الحكم عليه مباشرة بقضايا حساسة مثل إيقاف أجهزة الإنعاش، ونقل الأعضاء، وتوزيع الموارد الطبية النادرة، وينطلق الخلاف الفقهي من التساؤل: هل توقف الدماغ يساوي شرعاً مفارقة الروح للجسد، أم أن الحياة ما زالت قائمة ما دام القلب ينبض؟ الإجابة على هذا السؤال لا تعتمد فقط على النصوص الشرعية، بل تتطلب أيضاً فهماً دقيقاً للحقيقة العلمية التي يقرها الأطباء، ومراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وصون الكرامة الإنسانية.

#### أولاً: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تحاول الربط بين المعطيات العلمية الحديثة وأصول الفقه، بهدف الوصول إلى موقف شرعي رصين يوازن بين الثوابت الدينية ومتغيرات الواقع، وكما تسعى إلى بيان الضوابط التي ينبغي اعتمادها عند إدخال الحقائق العلمية في عملية الاجتهاد، مع التركيز على نموذج موت الدماغ كحالة تطبيقية تكشف عن عمق التحديات المعاصرة التي يواجهها الفقه الإسلامي.

#### ثانياً: هدف الدراسة:

١. توضيح مفهوم الحقائق العلمية وخصائصها في ضوء التطور المعرفي المعاصر.
٢. بيان علاقة الحقائق العلمية بالاجتهاد الفقهي ودورها في توسيع دائرة الاستنباط الشرعي.
٣. دراسة أثر التطورات الطبية على الفقه الإسلامي من خلال نموذج (موت الدماغ).
٤. تحليل مواقف المذاهب والهيئات الفقهية المعاصرة تجاه هذه المسألة.
٥. إبراز أهمية الاستفادة من المعطيات العلمية في صياغة الأحكام الشرعية للمستجدات.
٦. تقديم رؤية فقهية متوازنة تجمع بين الثوابت الشرعية والحقائق العلمية المؤكدة.

#### ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمّن مشكلة الدراسة في تعارض أو غموض الحكم الشرعي لمفهوم «موت الدماغ» نتيجة التطورات الطبية الحديثة، مما يستدعي دمج الحقائق العلمية الموثوقة في الاجتهاد الفقهي لضمان صدق الحكم وملاءمته للواقع دون مخالفة نصوص الشريعة.

#### رابعاً: فرضية الدراسة:



يمكن للاجتهاد الفقهي المعاصر أن يستفيد من الحقائق العلمية المؤكدة، مثل مفهوم موت الدماغ، في صياغة أحكام شرعية دقيقة تتوافق مع الواقع الطبي الحديث، شرط أن تكون هذه الحقائق ثابتة علمياً ولا تتعارض مع نصوص الشريعة القطعية.

#### خامساً: منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم جمع المعلومات من المصادر الفقهية والطبية والعلمية، ثم تحليلها ومقارنتها لفهم تأثير الحقائق العلمية على الاجتهاد الفقهي.

#### المبحث الأول:

#### الحقائق العلمية Science Facts (حقيقتها وارتباطها بالفقه)

«إن تعدد الأقوال الفقهية في المسائل الاجتهادية ضمن التشريع الإسلامي يُشكل ثروة فقهية فريدة، تجمع بين التنوع والعمق سواء داخل المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة، وقد حظيت هذه المسائل باهتمام بالغ من قبل الفقهاء على مر العصور، الذين خصصوا لها مذكرات مُعمَّقة تشمل البحث والتحليل والمقارنة، بهدف الوصول إلى الترجيح الأفضل، عملية ترجيح أو قبول رأي اجتهادي معين دون الآخر ليست بالبساطة التي قد تبدو عليها، فالأمر يتطلب تفحصاً دقيقاً للأدلة واستنباطاً عميقاً قائماً على البحث والاجتهاد، ولا يُعزى الترجيح إلى رغبات شخصية أو أهواء بغير سند شرعي، بل يندرج ضمن قواعد منهجية صارمة وضعها علماء الأصول والفقهاء وتداولوها في مباحثهم، لا سيما في موضوع التعارض والترجيح، من بين الوسائل التي يُستعان بها عند ترجيح أحد الأقوال الفقهية في حال التعارض، فالاعتماد على الحقائق العلمية المؤكدة التي يقدمها أهل الاختصاص والخبرة تلعب دوراً جوهرياً في تكوين تصور واضح للمسألة، خاصة في قضايا النوازل والمستجدات، مما يعزز عملية الترجيح ويساعد على اتخاذ قرارات أكثر انسجاماً مع الواقع» (١).

#### المطلب الأول: الحقيقة العلمية (تعريفها وانواعها)

بما ان موضوع الدراسة يتركز على تأثير الحقائق العلمية فيلزم من ذلك توضيح مفهوم كل من عنصري هذا المركب الإضافي ثم بيان المعنى المقصود منه ليتسنى للقارئ التصور الصحيح للمفهوم.

#### أولاً: الحقيقة العلمية لغةً

١. الحقيقة: «(حق) الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب» (٢).

وقيل: «هي أما (فعل) بمعنى فاعل من (حق الشيء) إذا ثبت، ومنه (الحاقة) لأنها ثابتة كائنة لا محالة، وإما بمعنى (مفعول) من (حققت الشيء) إذا أثبتته، فيكون معناها الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي، وهذه الحقيقة لا يتوصل إليها إلا بالعلم واليقين» (٣).

٢. العلم: «نقيض الجهل، علم علماً وعلم هو نفسه، ورجل عالم من قوم علماء فيهما جميعاً» (٤)، وقيل انه «أصل كلمة العلم الثلاثي من علم الشيء عرفه، ورجل عالم وعليم، وجمعه علماء، وعلم الأمر أتقنه» (٥).

#### ثانياً: الحقيقة العلمية اصطلاحاً

الحقيقة: «هو الشيء الثابت قطعاً وبقيناً، يُقال: «حق الشيء» إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستقر في محله، فإذا أطلق يراد به ذات الشيء الذي وضعه واضع اللغة في الأصل «كاسم الأسد للبهيمة»، وهو ما كان قاراً في محله، وانحاز ما كان قاراً في غير محله» (٦).

العلم: «هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، أو هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص» (٧).

«يطلق العلم حديثاً على العلوم الطبيعية التي تعتمد على التجربة والملاحظة والاختبار، سواء كانت علوماً أساسية مثل الكيمياء، الفيزياء، الفلك، الرياضيات، علم النبات، علم الحيوان، وعلوم الأرض، أو كانت علوماً تطبيقية كحال الطب، الهندسة، الزراعة وما شابه ذلك» (٨).

ثالثاً: الحقيقة العلمية كمصطلح مركب

«هي المفهوم الذي تجاوز المراحل الفرضية والدراسات النظرية، حتى أصبح ثابتاً مجمعاً عليه من قبل كافة العلماء المختصين، كتمدد المعادن بالحرارة، وانكماشها بالبرودة، وتبخر الماء عند درجة مئوية تحت الضغط الجوي العادي، وتجمده عند درجة الصفر المئوي» (٩).

وقيل: «أما مسألة وقعت تحت التجربة، وثبت صدقها عملياً، ووثقنا أنها لا تتغير» (١٠).

وتعرف أيضاً: «بأنها المسألة الثابتة بالدليل الحسي والبرهان المادي..» (١١).

ومنهم من وصفها «بأنها عبارات موضوعية تصف وجوداً حقيقياً أو أحداثاً وقعت بالفعل، تُستخلص من الملاحظة المباشرة أو غير المباشرة عبر وسائل الحس، حيث أنها تبقى ثابتة طالما أن ظروف الملاحظة التي أدت إليها لم تتبدل، وهي أساس لبناء المفاهيم والتعميمات العلمية» (١٢).

لنتمكن من تحديد الفرق ما بين الحقيقة العلمية التي يستفاد منها في تقرير الاحكام الشرعية والنظرية العلمية ؟ نستطيع ان نقول ان النظرية العلمية: «هي قضية تثبت صحتها بحجة ودليل أو برهان» (١٣).

فالنظريات «قد تصيب أو تخطئ، وتتفاوت في مدى اقترابها من الحقائق العلمية، أما الحقائق العلمية فهي ثابتة ولا تتغير، وإن كانت قابلة للتفصيل والتوضيح مع تطور جهود العلماء» (١٤).

رابعاً: اقسام الحقائق (١٥):

١. الحقائق الثابتة: «هي التي تتعلق هذه العلوم بالشرع وما تتضمنه من حقائق مادية مثل شروق الشمس وغروبها، وتأثير الرياح على السحاب، وكذلك أثر الماء في نمو النبات، وعلى الرغم من أن هذه الحقائق تُصنف كعلوم مادية، إلا أنها أثبتت من خلال النصوص الشرعية، مما يجعلها غير قابلة للجدل أو التغيير»

٢. الحقائق الثابتة نسبياً: «يتسم هذا النوع بالثبات النسبي ضمن حدود وسائل الملاحظة والقياس المتاحة وإمكانات العقل البشري المحدودة»

المطلب الثاني: الحقائق العلمية (علاقتها بالحكم الشرعي وضوابط الاعتماد عليها)

«عند دراسة أي علم، يواجه الباحثون معوقات حقيقية تدعوهم لتوسيع معرفتهم في علوم أخرى من أجل فهم شامل للجوانب المختلفة للعلم المدروس. وهذا يمكن أن يعوق عملية المطالعة أو الفهم لذلك العلم، لذا هناك مفهوم العلاقات المتبادلة بين العلوم، حيث تعتبر أجزاء المعرفة أعضاء متضامنة، فغالباً ما يكون أشهر المبدعين في تاريخ العلوم هم الذين تميزوا بقدرتهم الفائقة وتحليلاتهم للمعارف المتداخلة في صياغة نظريات علمية. وعلم الفقه ليس ببعيداً عن هذا، إذ تبرز أهمية أن يمتلك الفقيه معرفة واسعة ومتنوعة تختلف حسب تأثير تلك العلوم والمعارف على علم الفقه، كلما كان التأثير أكبر، زادت حاجة الفقيه لمعرفة ذلك العلم بشكل أعمق، بعض نظريات هذه العلوم ترتبط مباشرة بعلم الفقه، فالإمام ببعض هذه العلوم ضرورياً في بعض المسائل الفقهية. على سبيل المثال، يعتبر فهم الرياضيات مهماً في مسائل الوصايا والإرث، وإبداء الرأي في المعاملات البنكية، وبعض مسائل تقسيم المال المشترك؛ كذلك، يجب أن يكون الفقيه مطلعاً على مسألة بطلان الدور، التي تعتبر من المسائل الفلسفية، وذلك لمنع التقليد غير المسموح به في بعض المسائل؛ فإن فهم النص الفقهي يتطلب المرور عبر العديد من العلوم والمعارف؛ كالمعرفة اللغوية بمفردات اللغة وقواعدها وأساليبها وبلاغتها وتاريخها؛ فضلاً عن المعرفة الاجتماعية من خلال مراجعة السوابق مثل فهم السلف الصالح والبيئة المعرفية للنص، وهناك أيضاً المعارف العقلية مثل إقامة



البرهان، الاستقراء، المقارنة، والاستدلال وغيرها فوجود علوم ومعارف تساعد وتوجه غيرها من المعارف بهدف الوصول إلى الأهداف المعرفية المنشودة.

وبذلك يتبين لنا أن علم الفقه لا يعيش في عزلة عن التأثير، مثل باقي العلوم في عالم المعارف، لكن درجة تأثير العلوم والمعارف الأخرى على علم الفقه تختلف من مجال معرفي إلى آخر؛ إذ تؤثر بعض المعارف على مستوى البنية المنطقية لعلم الفقه، بينما تسهم أخرى في بلورة وتنقيح وتحديد المسائل الفقهية أو المساعدة في تنظيم علم الفقه وترتيب أبحاثه وتحديد إطار أفكاره. (١٦).

#### أولاً: علاقة الحقيقة العلمية بالحكم الشرعي

تؤثر الحقيقة العلمية في الحكم الشرعي من خلال عدة أوجه، منها:

١. التغير الفقهي بناءً على الاكتشافات العلمية: يظهر تأثير الحقائق العلمية في الاجتهادات الفقهية التي تتطور مع تطور العلوم، مثل تغير الفتوى حول التدخين بعد إثبات ضرره صحياً، مما أدى إلى تصنيفه تحت حكم التحريم بناءً على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» (١٧).

٢. استخدام العلم في تحقيق المقاصد الشرعية: «تسهل المعرفة العلمية في تحقيق مقاصد الشريعة، مثل الاستفادة من الطب الحديث في قضايا نقل الأعضاء والاستنساخ، حيث يعتمد الفقهاء على الأدلة العلمية في تقرير الحكم الشرعي لهذه المسائل المستجدة» (١٨).

٣. التأكد من صحة الأدلة الشرعية في ضوء العلم (١٩): في بعض المسائل، يمكن للحقائق العلمية أن تدعم فهم النصوص الشرعية، مثل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم الذي ثبت في قضايا كالتطور الجنيني المذكور في سورة المؤمنون ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٢٠) ثم «ان العلم الحديث، عند توصل العلماء إلى حقيقة علمية مهمة، يصبح ضرورياً لفهم بعض المعاني القرآنية ومساعدتها على تفسيرها بدقة؛ ليس هناك ما يمنع من أن يتوقف فهم الآيات على تقدم العلوم، مما يجعل الحقيقة العلمية قاعدة لترجيح تفسير الآية في حالات اختلاف المعاني» (٢١) وتعد الحقيقة العلمية دليلاً لترجيح أحد الأقوال الفقهية على غيرها عند اختلاف الفقهاء في مسألة معينة، ولذلك يجب اختيار القول المدعوم بالحقائق العلمية. (٢٢) «وقد أشار ابن رشد (ت ٥٩٣ هـ) عند مناقشته لأطول فترة الحمل التي يمكن فيها إلحاق المولود بأبيه إلى أهمية بناء الأحكام الشرعية وفهمها بناءً على الحقائق العلمية المستندة إلى التجربة والبرهان بقوله إن هذه المسألة تعتمد على العادة والتجربة» (٢٣).

«اذن تعد الحقائق العلمية جزءاً من دلائل حدوث الأحكام لأنها تتضمن العقل والتجربة والحس والبرهان، مما يساعد في إثبات القواعد الشرعية. كمثال على ذلك يعتبر دليل الإسكار في السكر أي وجود السكر في الشراب دليلاً على وقوع الحكم، ويُعتبر تحريم المسكر دليلاً شرعياً للحكم. يمكن الاستدلال على الإسكار من خلال الوسائل الحسية مثل التحاليل المخبرية، وتحديد تأثير السبب، وهو الإسكار، وحكمه التكليفي، أي الحرمة ووجوب العقوبة على شرب السكر، بالأدلة الشرعية» (٢٤)، وبالمثل، «يُعد تطور الجنين خلال مراحل الحمل دليلاً على وقوع الحكم، بينما تُعتبر حرمة الإجهاض وفرض الديات وعدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أدلة شرعية للحكم. يتم الاستدلال على الحمل ومراحل تطور الجنين باستخدام الحس والتجربة والبرهان العلمي والفحوصات الطبية، لإثبات تأثير المراحل التي يمر بها الجنين، ويعتمد الحكم التكليفي على حرمة إجهاض الجنين ووجوب الدية في حال إسقاطه، وتحديد عدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بالأدلة الشرعية. هذا ينطبق على كل المسائل المبينة على الحقائق العلمية، مثل حساب الشهور بالتقارير الفلكية، وحيض المرأة أثناء الحمل، وأطول فترة للحمل وغيرها؛ فإن المجتهد مهما بلغ من العلم لا يمكنه الإلمام بكل شيء، وإذا عجز عن فهم موضوع ما يجتهد فيه، ينبغي عليه سؤال

المختصين؛ لأن الحكم يعتمد على تصور صحيح للمسألة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالسؤال إلى أهل الذكر لمن لا يعلم بقوله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٥)، وقد فسر بعض العلماء أن هذا التوجيه عام لكل من يمتلك العلم والتخصص في مجاله. العقل البشري لا يستوعب جميع المعارف المطلوبة للحياة، لذلك وزع الله المواهب بين البشر ليكون كل متخصص في مجاله من أهل الذكر» (٢٦).  
ثانياً: ضوابط الاعتماد على الحقيقة العلمية في الحكم الشرعي: حتى يكون اعتماد الفقهاء على الحقائق العلمية منهجياً وصحيحاً، ينبغي مراعاة الضوابط التالية:

١. أن تكون الحقيقة العلمية ثابتة بالمنهج التجريبي وليست مجرد نظرية غير مؤكدة.  
٢. ألا تتعارض مع نصوص قطعية الدلالة من الكتاب أو السنة (٢٧).  
«ووضع الأصوليون أيضاً شروطاً للنظر في الفتاوى، وتفاوتت هذه الشروط بين عدد قليل وعدد كبير. وقد قام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، بتبسيطها إلى شرطين رئيسيين:  
الأول: هو فهم الواقع وتحليله، واستنباط المعرفة الحقيقية لما يحدث من خلال الأدلة والإشارات والعلامات، ليتمكن من الإحاطة بالموضوع بشكل كامل.

الثاني: هو فهم الواجب في الواقع، أي فهم حكم الله كما ورد في الكتاب أو على لسان رسوله، وتطبيق ذلك الحكم على الواقع المعني، ويشمل الشرط الأول الإحاطة بكل ما يستجد من حقائق ودراسات علمية تتعلق بالنازلات والمسائل الفقهية؛ كما أكد العديد من العلماء على أهمية الاعتماد على ما تقرره الدروس المستجدة والاستعانة بمثل هذه الدراسات في إصدار الأحكام الشرعية. وقد تبنت الجماع الفقهية المعاصرة هذا النهج، إذ استندت في قراراتها وفتاواها إلى تقارير وأبحاث ودراسات علمية في قضايا متنوعة، ويمكن لأي باحث الاطلاع على مواقع هذه الجماع الإلكترونية أو إصداراتها العلمية ليلاحظ كثرة استخدام هذه المراجع العلمية في إصدار الأحكام والفتاوى، يعد ذلك دليلاً واضحاً على أهمية الحقائق العلمية في فهم وتصور النازلة الفقهية وفي الحكم عليها، ومع ذلك، لا يعني هذا أن الإلمام بالعلوم البحتة مثل الطب والفلك والفيزياء والكيمياء من شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية. بل المقصود هو الاستعانة بالعلماء المتخصصين في هذه المجالات والمعروفين بالثقة والعدالة، أثناء بناء الحكم الشرعي. وفي هذا السياق، يقول الدكتور الزحيلي إنه من الضروري على المفتي في المسائل الجديدة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لفهم جوهر القضية وإصدار الحكم الشرعي الأنسب له» (٢٨)

**ثالثاً: شروط قبول الحقيقة العلمية كمصدر مساعد في اصدار الفتوى أو الحكم الشرعي**

لقبول الحقيقة العلمية كمصدر مساعد في الاجتهاد الفقهي، لا بد من توفر شروط وضوابط محددة، أبرزها:  
١. **التوافق مع النصوص الشرعية القطعية:** يجب أن لا تتعارض الحقيقة العلمية مع النصوص القرآنية أو الأحاديث المعتمدة. فإن كانت هناك نصوص قطعية الدلالة والثبوت تخالف حقيقة علمية ما، فلا يمكن اعتمادها، لأن القطعيات مقدمة على الظنيات، كما قال الإمام الصادق (عليه السلام): «ما خالف كتاب الله فدعوه» (٢٩).  
٢. **الاعتماد على العلم القطعي لا الظني:** يجب أن تكون الحقيقة العلمية يقينية أو قريبة من اليقين، بحيث تكون مستندة إلى أدلة علمية قوية وغير متغيرة بسهولة، إذ إن الفقه الجعفري لا يعتمد على الظنون في الأحكام الشرعية، عملاً بقاعدة «لا يُنْقَضُ اليقين بالشك» (٣٠).  
٣. **إمكان تطبيقها في الواقع العملي:** يجب أن تكون الحقيقة العلمية قابلة للتطبيق وليست مجرد نظرية غير مثبتة عملياً، خاصة إذا كان تطبيقها يؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي أو استحداث فتوى جديدة (٣١).  
٤. أخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص: لا بد من الرجوع إلى العلماء والخبراء المتخصصين في المجالات العلمية المختلفة لضمان صحة المعلومات العلمية قبل تبنيها في الاجتهاد الفقهي، وذلك تطبيقاً لمبدأ «الرجوع إلى أهل





الاختصاص» كما ورد عن الإمام علي (عليه السلام): «قيمة كل امرئ ما يحسنه» (٣٢). ومن الأمثلة التي اعتمد فيها الاجتهاد الفقهي على الحقائق العلمية في إصدار الأحكام الشرعية على سبيل المثال لا الحصر مسألة علامات الوفاة وأثر الكشف الطبي على حالات موت الدماغ، حيث يمكن اعتبار الشخص ميتاً عند انتهاء وظائف الدماغ، إضافة إلى ذلك، هناك تطورات في الوسائل العلمية والحسابات الدقيقة فيما يتعلق بمسائل رؤية الهلال، فضلاً عن الفحوصات الطبية المتعلقة بآثار التدخين، في هذه القضايا كان للحقائق العلمية دور مهم في تشكيل تصورات الأحكام الشرعية.

مما تقدم يبدو لي أنّ الحقائق العلمية تلعب دوراً مهماً في تشكيل الحكم الشرعي، سواء من حيث الفهم أو البناء أو الترجيح، هذا التفاعل بين العلم والشريعة يتسم بالتوافق، حيث لا تتعارض الشريعة الإسلامية مع الحقائق العلمية المثبتة ولا تخافها، يظل التحدي الحقيقي هو الحصول على فهم دقيق وعميق للحقيقة العلمية والتأكد من صحتها وصدقها، مع الحرص على أن لا تكون مجرد افتراضات علمية أو احتمالات غير مثبتة، وعلى هذا الأساس، يتطلب الأمر جهداً مشتركاً بين العلماء والفقهاء لضمان أن تُبنى الأحكام على قواعد راسخة ومعلومات موثوقة.

**المبحث الثاني:**

**موت الدماغ واثره في الحكم الشرعي:**

يُعد الموت الدماغى مفهوماً حديثاً نشأ مع تطور التكنولوجيا الطبية في الستينيات، حيث أسهمت أجهزة الإنعاش وغرف العناية المركزة في إبقاء مرضى الموت الدماغى وفقدان الوعي والغيوبة على قيد الحياة اصطناعياً من خلال استمرار عمل القلب والتنفس. وقبل مناقشة الخلافات حول هذا الموضوع، يجب تحديد معناه طبيًا وشرعياً والتمييز بينه وبين الحالات المشابهة.

**المطلب الأول: ماهية الموت الدماغى م**

«في الماضي، لم تكن هناك صعوبات تُذكر في تشخيص الوفاة، إلا في حالات نادرة. فقد كان الناس يولدون ويموتون ويدفنون دون الحاجة إلى تدخل طبي أو إصدار شهادات. لكن في العصر الحديث، ومع ظهور قضايا مثل التسمم والخنق وغيرها، أصبح تحديد بداية الحياة ونهايتها من مسؤولية الأطباء، لم يعد من الممكن أن يولد شخص دون شهادة ميلاد صادرة عن طبيب أو مستشفى، ولا يُدفن أي فرد دون شهادة وفاة تؤكد ذلك. كان تشخيص الوفاة فيما مضى أمراً بسيطاً للأطباء، حيث يتطلب توقف القلب والدورة الدموية والتنفس، إلى جانب العلامات المصاحبة لهذه الحالة. وفي حال الشك بأسباب الوفاة، كان الأمر يُحال إلى الطبيب الشرعي، أما عند الشك في استمرار الحياة، فيتم اللجوء إلى وسائل أخرى للتأكد. أما اليوم، فقد بات تشخيص الموت أكثر تعقيداً وأحياناً متاراً للخلاف بين الأطباء. فقد انقسمت الآراء حول حقيقة الموت؛ إذ يرى البعض أن موت الدماغ هو التعريف الأوضح للوفاة. وكانت المدرسة الفرنسية أول من أشار إلى مفهوم موت الدماغ عام ١٨٥٩، تلتها المدرسة الأمريكية عام ١٩٦٨. ومنذ ذلك الحين، توسعت الأبحاث حول تركيبية الدماغ ومفهوم موت الدماغ وأعراضه. عُقدت مؤتمرات وندوات عديدة لتقريب وجهات النظر بين الأطباء حول اعتبار موت الدماغ علامة نهائية للحياة الإنسانية» (٣٣).

**١. تعريف الموت شرعياً**

**أ. الموت شرعاً: «هو مفارقة الروح للبدن» (٣٤).**

**ب. ما حدده الفقهاء من علامات للموت :**

«تناول الفقهاء في مؤلفاتهم العديد من العلامات التي تظهر على الشخص عند مفارقة روحه لجسده، وهي علامات يمكن ملاحظتها بالجلس والمشاهدة، ويشترك في معرفتها عامة الناس. ومن أبرز هذه العلامات: توقف النفس،

اختفاء النبض، ارتخاء القدمين، انفصال الزندين، ميل الأنف، امتداد جلد الوجه، انخساف الصدغين، برودة الجسد، وغياب النور عن بياض العين وسوادها. ظهور بعض هذه العلامات قد يكون كافيًا لتأكيد وفاة الشخص، باستثناء حالات معينة مثل الوفاة المفاجئة أو نتيجة الصعق أو الغرق، حيث ينبغي الانتظار لظهور جميع العلامات للتأكد من حدوث الوفاة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه العلامات ليست دلالات قطعية على الموت، ولهذا ينصح الفقهاء في حالات غير عادية بالانتظار حتى تتغير حالة الجثة بشكل واضح وتظهر عليها علامات مثل تغير الشكل أو انبعاث الرائحة لضمان الوصول إلى اليقين التام بشأن الوفاة»(٣٥).

### ٢. تعريف الموت الدماغي طبيًا

**الموتُ طبيًا:** «هو موت جذع الدماغ»(٣٦).

أ. **الدماغ:** «حشو الرأس من أعصاب ونحوها، ويحتوي على المخ والمخيخ والنخاع المستطيل، والدماغ: الرأس»(٣٧)  
ب. **موت الدماغ:** قد عرّف بعدة تعريفات منهم من قال:

«هو موت جذع الدماغ يعني توقف المراكز الحيوية الأساسية بشكل كامل ودائم. يعتبر الإنسان ميتًا حتى لو استمر التنفس بواسطة جهاز اصطناعي، طالما أن الدماغ توقف نهائيًا عن العمل والدورة الدموية لم تعد قابلة للاستئناف. هذا يشير إلى جمود منطقة المخ المسؤولة عن الوظائف الحيوية الأساسية. وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ»(٣٨)  
كما قيل «هو تعطل كامل في وظائف الدماغ، بما يشمل القشرة المخية وجذع الدماغ، مما ينتج عنه غيبوبة عميقة، وانقطاع التنفس، يليه توقف القلب»(٣٩).

وقيل أيضاً «هو تلف غير قابل للعلاج يؤدي إلى توقف كامل ودائم لجميع وظائف الدماغ، بما فيها جذعه.»(٤٠)  
يتبين من التعريفات المذكورة أعلاه أن البعض يعتبر موت جذع الدماغ هو المعيار لتحديد الوفاة، بينما يرى آخرون أن التوقف الكامل لجميع وظائف الدماغ هو المعيار الأساسي للموت.

### ٣. علامات الموت الدماغي

«الموت الدماغي هو حالة تتوقف فيها وظائف جذع الدماغ بشكل كامل ودائم، مع استحالة عودته إلى الحياة. يتميز الموت الدماغي بوجود علامات شرعية واضحة وفقاً لما حدده فقهاء الشريعة الإسلامية، إلى جانب علامات طبية مثبتة من قبل الأطباء. يمكن تشخيص هذه الحالة بناءً على مجموعة من الصفات التي تميز المريض المصاب بالموت الدماغي» وفيما يلي الخصائص التي تنطبق على الشخص في هذه الحالة(٤١):

- يكون في غيبوبة عميقة دون أي استجابة لأي نوع من المؤثرات أو المنبهات.
- يفترق تماماً لأي شكل من أشكال الوعي أو الإدراك
- لا يظهر أي حركة إرادية على الإطلاق.
- يعاني من توقف دائم في التنفس التلقائي.
- يعاني من ارتخاء كامل في جميع عضلات جسمه.
- تظهر عليه أعراض مثل التحديق الثابت (شخص البصر) مع غياب جميع المنعكسات المرتبطة بالعين، وخاصة منعكس القرنية.

• يفقد تماماً التناغم والتنظيم بين أجهزته العضوية

### الفحوصات البدنية التي يجريها الأطباء للتأكد من التشخيص :

- محاولة التنفس عند إيقاف جهاز التنفس الاصطناعي .
- استجابة الجسم عند القرص أو وخز الإبرة .
- التقيؤ عند تحفيز مؤخرة الحلق





• رمش العين عند لمس كرة العين

• تضيق حدقة العين عند استخدام مصباح يدوي

اما إذا لم تظهر علامات النشاط الدماغي، يُجرى اختبار إضافي بعد ٦ إلى ٢٤ ساعة للتأكد. وعند تكرار الاختبار مرتين دون استجابة، يُعتبر الشخص ميتاً دماغياً. لتقليل وقت الانتظار، قد يُجرى:

-تخطيط كهربائية الدماغ (EEG) لفحص النشاط الكهربائي .

-اختبارات تدفق الدم للتأكد من وصوله إلى الدماغ.

في حال غياب النشاط الكهربائي والجريان الدموي، يُثبت الموت الدماغي (٤٢).

ثم وصفت الباحثة ندى محمد الدقر المصاب بموت الدماغ بأنه مريض في العناية المركزة موصول بجهاز تنفس اصطناعي، جسده هامد بلا حركة، يتغذى صناعياً، وتُنظّم درجة حرارته وضغط دمه بالأدوية ووسائل التدفئة والتبريد. وبهذا، يكون المصاب قد فقد بشكل دائم مقومات الحياة الإنسانية، كالاتصال بالعالم الخارجي والوعي والإدراك، إلى جانب فقدانه مقومات الحياة البيولوجية مثل التنفس والتنسيق بين أجهزته الحيوية. (٤٣)  
«لم يشف أي شخص وُجِدَت لديه معايير الموت الدماغي. وهكذا، وبمجرد تأكيد الموت الدماغي، يمكن اعتبار الشخص ميتاً» (٤٤).

بعد هذه المقدمة الموجزة حول الموت الدماغي وعلاماته وطرق تشخيصه من الناحية الطبية، يُطرح السؤال التالي: هل اعتمد الفقهاء على التفسيرات الطبية في هذا الأمر؟ وهل يُعد الشخص الذي يُشخّص بالموت الدماغي ميتاً حقيقياً تترتب عليه الأحكام والآثار المتعلقة بالموت؟ هذا ما سنناقشه ونوضحه ليكون خلاصة هذا المطلب.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الموت الدماغي:

١. السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)

س/ «إذا مات شخص دماغياً فإنه يكون ميتوساً من حياته ولا يمكنه أن يستمر بهذه الحياة النباتية إلا بأجهزة الإنعاش فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

ج/ « لا يجب وضعها الله العالم» (٤٥)

س/ على فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

ج/ لا يجوز رفعها في حد نفسه، لكن إذا زاحم الأهم قدم الأهم

تعليق: «كما لو تبين بطرق التشخيص أن مخ المريض قد مات فتكون حياة المريض كحياة النبات فلا تبقى هذه الحياة إلا تحت جهاز التنفس الصناعي والأدوية والمغذيات بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضاً ومات كما مات المخ، فلو فرضنا وجود مريض آخر يتوقع شفاؤه ولا يوجد إلا هذا الجهاز وهو محتاج جدا لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت فهنا يقدم المريض الثاني على السابق من باب تقديم الأهم» (٤٦).

٢. السيد السيستاني (معاصر)

س/ يذهب البعض إلى أن موت الدماغ يعني موت الانسان، حتى لو لم يتوقف النبض في الحال إنما سيتوقف بعد ذلك حتماً، كما يقول الأطباء، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك؟

ج/ «العبارة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من الأحكام الشرعية، إنما هو بالنظر العرفي، بأن يراه أهل العرف ميتاً، وهو غير متحقق في مفروض السؤال» (٤٧).

س/ هل يجوز إزالة الأجهزة الطبية التي تساعد على تحفيز حركة القلب عند المريض؟

ج/ «لا يجوز للطبيب إزالة الأجهزة الطبية التي وضعت لمريض مسلم وكانت تعمل على تحفيز حركة قلبه، حتى لو كان هناك موت دماغي وأصبحت حياة المريض أشبه بحياة نباتية تعتمد كلياً على تلك الأجهزة. يعود ذلك إلى

المكانة العالية للنفس البشرية في الإسلام وضرورة احترامها. لذلك، يجب على الطبيب عدم الاستجابة لطلبات المريض أو ذويه بالتوقف عن تقديم الإسعافات أو إزالة الأجهزة. وفي حال أقدم الطبيب على نزع تلك الأجهزة مما تسبب في وفاة المريض المسلم، يُعتبر الطبيب مسؤولاً وقد يحمل صفة القاتل» (٤٨)

٣. الشيخ إسحاق الفياض (معاصر): «يتحقق الموت شرعاً بموت الدماغ، والقلب معاً» (٤٩)

س/ ما هو رأيكم في الموت الدماغي من الناحية الفقهية، وهل يعتبر الميت دماغياً ميتاً شرعاً، وهل يجوز نزع أجهزة الإنعاش الصناعي مع العلم أنها تؤدي وظيفة التنفس الاصطناعي، ونبض قلب الاصطناعي وبمجرد نزع الأجهزة يتوقف القلب تلقائياً، والأطباء يقولون يستحيل عودة الحياة إلى الجسم بعد موت خلايا الدماغ؟  
ج/ «لا يجوز نزع أجهزة الإنعاش، ولا يعد بذلك ميت شرعاً» (٥٠)

٤. السيد محمد سعيد الحكيم (ت ١٤٤٣ هـ)

س/ «في حالة احتياج مريض لا يرجى برؤه إلى جهاز التنفس الصناعي بحيث يكون استمرارية نبض القلب متوقفة على هذا الجهاز وعلى عقاقير تزيد في الضغط ودقات القلب، كما أنه وصل إلى حالة ما يعبر عنها ب- (الموت الدماغي) فلا إحساس ولا حركة تصدر منه، وتأكد ذلك بالتخطيط الدماغي الذي أظهر أنه لا توجد ومضات كهربائية تصدر من الدماغ. ففي هذه الحالة هل يجوز إيقاف الأجهزة والعقاقير عنه».

ج/ «إذا كانت الأجهزة والإسعافات هي المبقية لحركة القلب وجريان الدورة الدموية جاز قطعها، وإذا كانت مساعدة على بقائها مع وجود بقية للحياة الذاتية فلا يجوز قطعها، ومع الشك في تشخيص إحدى الحالتين يبنى على الثانية» (٥١).

٥. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

س/ بعض المرضى يتعرضون لفقدان وظائف الدماغ نتيجة لتلف غير قابل للإصلاح، مما يضعهم في حالة غيبوبة عميقة. في هذه الحالة، لا يظهر المرضى أي استجابة للمحفزات الداخلية أو الخارجية، كما تتوقف وظائف جذع الدماغ تماماً، بما في ذلك عملية التنفس وردود الفعل تجاه المثيرات البصرية والحركية. وعلى الرغم من أن النشاط القلبي قد يستمر لفترة مؤقتة بمساعدة جهاز التنفس الاصطناعي، إلا أن هذا لا يدوم عادةً سوى لساعات معدودة، وقد يمتد في أفضل الحالات لبضعة أيام؟ تُعرف هذه الحالة طبيياً باسم «الموت الدماغي». من زاوية أخرى، يعتمد بقاء بعض المرضى الآخرين على الحصول على أعضاء من هؤلاء الأشخاص المصابين بالموت الدماغي، إذ إنه من المستحيل علمياً استعادة الوظائف الحيوية لديهم، فهم يفقدون القدرة على التنفس، والإحساس، والحركة الإرادية بشكل نهائي:

أ. في حالة احراز الحالات المذكورة، هل يجوز نقل أعضاء المصابين بالموت الدماغي لإنقاذ حياة مرضى آخرين؟  
ج/ «إذا كان الأمر أكيداً فإن لمثل هذا الشخص أحكاماً كالميت (رغم ان بعض أحكام الميت لا تسري عليه مثل الغسل والصلاة والتكفين والدفن وغسل مس الميت)، لذا فلا مانع من نقل أعضاء لإنقاذ حياة المسلمين» (٥٢).

٦. السيد الخامنئي (معاصر)

س/ يتعرض بعض الأفراد لإصابات في المخ لا يمكن علاجها، مما يؤدي إلى فقدان جميع النشاطات الصادرة عن الدماغ، فيظلون في حالة غيبوبة كاملة. في هذه الحالة، يفقدون القدرة على التنفس أو الاستجابة للمؤثرات، سواء كانت ضوئية أو مادية، ويصبح من غير المتوقع أن تعود هذه النشاطات إلى وضعها الطبيعي. يظل قلب المريض ينبض بشكل تلقائي لكن مؤقت، بمساعدة جهاز تنفس اصطناعي، وغالباً ما تستمر هذه الحالة لبضع ساعات أو أيام قبل الوفاة التامة. تُعرف هذه الحالة في الطب باسم «الموت الدماغي»، وهي التي تؤدي إلى فقدان الإحساس والشعور والحركة الإرادية تماماً. في الوقت نفسه، هناك العديد من المرضى الذين تعتمد حياتهم على زراعة أعضاء من أشخاص في حالة موت دماغي. لذا يتبادر السؤال: هل من الجائز استخدام أعضاء المرضى الذين يعانون من



الموت الدماغي لإنقاذ حياة الآخرين؟

ج/«إن كانت الاستفادة من أعضاء بدن ذوي المواصفات المذكورة في السؤال لعلاج المرضى الآخرين مما يؤدي إلى استعجال موته و إلى مفارقة الحياة تماماً منه في الحين، فلا تجوز، و إلا فإن كانت بإذنه مسبقاً أو كان العضو المحتاج إليه مما يتوقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، فلا مانع منه»(٥٣)

يبدو من الآراء التي استعرضناها أعلاه ان فقهاء الامامية لا يعدون موت الدماغ موتاً شرعياً.

#### ٧. رأي الجمهور

أ. أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى حول قضية عدم اعتبار الموت الدماغي موتاً فعلياً. وجاء في نص الفتوى أنه بعد المناقشة وتبادل الآراء حول الموضوع، قرر المجلس أنه لا يجوز شرعاً الحكم بوفاة الإنسان وفقاً للأحكام الشرعية المترتبة على الوفاة، بناءً فقط على تأكيد الأطباء بموته دماغياً. وأوضحت الفتوى أن ذلك لا يمكن اعتماده إلا عند التأكد من موت الشخص بشكل لا يقبل الشك، بحيث تتوقف معه حركة القلب والتنفس، مع ظهور علامات الموت الأخرى التي تثبت وفاته بشكل يقيني، لأن الأصل هو بقاء الحياة ولا يعدل عن ذلك إلا بيقين تام(٥٤).

ب. بحث الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي خلال دورتيه الثامنة والتاسعة مسألة الموت الدماغي، وصدر قراره الرسمي في دورته العاشرة التي عُقدت بمكة المكرمة عام ١٤٠٨ هـ. بناءً على هذا القرار، تمت إجازة رفع أجهزة الإنعاش في حال تشخيص موت الدماغ، لكن لم يُعتبر موت الدماغ وحده كافياً لتحديد الوفاة الشرعية. بل اشترط الجمع توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتطبيق أحكام الموت عليه. وهذا يُظهر أن موت الدماغ وحده لا يُعتبر معياراً شرعياً للحكم بالوفاة، في حين يظل توقف القلب والتنفس هو الأساس لتطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة به(٥٥).

#### الخاتمة:

أظهرت الدراسة أن التفاعل بين الحقيقة العلمية والاجتهاد الفقهي ضرورة ملحة في عصر تتسارع فيه الاكتشافات الطبية والتقنية، فالمسائل المعاصرة، ومنها موت الدماغ، تفرض على الفقيه الاطلاع العميق على المعطيات العلمية الموثوقة قبل إصدار الحكم الشرعي، مع الالتزام بأصول الاستنباط ومقاصد الشريعة. كما تبين أن الاختلاف بين العلماء في تحديد الموت الشرعي عند توقف الدماغ يعود إلى تباين فهمهم للحقائق الطبية وإلى مدى اعتمادهم عليها في تفسير النصوص. ومن هنا فإن الإطار الأمثل لمعالجة هذه القضايا هو التعاون المؤسسي بين العلماء والأطباء لضمان فتاوى دقيقة توازن بين اليقين العلمي والثبات الشرعي.

#### أولاً: الاستنتاجات.

١. الحقيقة العلمية الموثوقة تمثل عنصراً مهماً في صياغة الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة.
٢. مفهوم موت الدماغ من الناحية الطبية واضح المعالم، لكنه يثير إشكاليات شرعية بسبب تباين معايير تحديد الموت.
٣. أغلب الاختلافات الفقهية في المسألة ناتجة عن تباين تفسير النصوص في ضوء المعطيات الطبية الحديثة.
٤. التعاون بين الأطباء والفقهاء يقلل من فجوة الفهم ويزيد من دقة الفتاوى.
٥. غياب المرجعية الموحدة في تعريف الموت الشرعي يترك أثراً على القرارات الطبية والقانونية المرتبطة به.

#### ثانياً: التوصيات.

١. إنشاء لجان مشتركة دائمة بين الجامعات الفقهية والمؤسسات الطبية لدراسة القضايا المستجدة.
٢. اعتماد تعريف علمي-شرعي موحد لمفهوم الموت لتقليل الخلافات وتوحيد الممارسات.
٣. إدراج مادة «الحقائق العلمية في الاجتهاد الفقهي» ضمن مناهج كليات الشريعة.
٤. إلزام الهيئات الشرعية بالاستعانة بخبراء الطب قبل إصدار الفتاوى في المسائل الطبية المعقدة.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥١ ) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

٥. تشجيع البحوث المشتركة التي توثق أثر الاكتشافات العلمية على الفقه المعاصر.

الهوامش:

- (١) ينظر: عبد الفتاح محفوظ، الحقيقة العلمية واثرها في الترجيح بين الأقوال، متوفر على الرابط التالي: <https://rawaamagazine.com>، تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٢/٢٥.
- (٢) احمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، دار الفكر ١٣٩٩هـ، ج٢، ص١٥.
- (٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٦٢.
- (٤) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب : تحقيق : علي شيري، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ج١٢، ص٤١٩.
- (٥) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١١٤٠هـ، ص٣٣١.
- (٦) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ، ص٩٠.
- (٧) زين الدين محمد المناوي (ت ١٤١٠هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ص٢٤٦.
- (٨) مجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى، وآخرون)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج٢، ص٦٢٤.
- (٩) عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه، الأمين العام لهيئة العامة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص٢٨.
- (١٠) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مكتبة الأسرة، ١٩٩٢، ج١، ص٩٥٢.
- (١١) عدنان محمد زرزور (ت ١١١٩هـ)، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، ط٢، دار القلم، دمشق، ص٢٤٣.
- (١٢) يسرى مصطفى السيد، العلوم الطبيعية، متوفر على الرابط التالي: <http://www.khayma.com/yousry/> Science تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/١.
- (١٣) أحمد مختار عبد الحميد وآخرون ١٤٢٩هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ج٣، ص٢٢٣٣.
- (١٤) راشد سعيد شهوان، (١٤٢٨ هـ)، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت الأردن، مج٣، عدد٢، ص١٣٨ (بتصرف).
- (١٥) الحقائق العلمية، موقع جامعة بابل، متوفر على الرابط التالي: <http://www.pbdoc.org>، docx.٨٦٨\_٢٢٤٦\_١٠\_١٠، تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/١.
- (١٦) ينظر: همام محمد، تداخل المعارف ونهاية التخصص في الفكر الإسلامي العربي: دراسة في العلاقات بين العلوم، مركز ثناء للبحوث والدراسات، لبنان- بيروت، ط١، ٢٠١٧م، ص٢٩؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه وسؤال التطوير، حوارات (الفقه والاجتهاد تحديات التأصل والتجديد)، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٦٧.
- (١٧) يوسف بن عبد الله القرضاوي (ت ١٤٤٤هـ)، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ط١، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٠.
- (١٨) إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٤، ص١١٠.
- (١٩) فخر الدين الرازي (٢٠٠٠)، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ص٤٤.
- (٢٠) سورة المؤمنون: ١٢-١٤.
- (٢١) حسين بن علي الحربي، مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ، ص١٠٨.
- (٢٢) فهد بن عبد الرحمن الرومي (ت ١٤٢٤هـ)، دراسات في علوم القرآن، جامعة الملك سعود، ط١٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٢٩٣ (بتصرف).
- (٢٣) محمد بن احمد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٤، ص١٤٢.
- (٢٤) عبد الله بن محمد ال خنين، ادلة شرعية الاحكام وادلة وقوعها، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٧، ٢٠٠٣، ص٩٤.
- (٢٥) سورة الأنبياء: ٧.
- (٢٦) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج١١، ص٦٨٢.
- (٢٧) محمد سعيد الحكيم، الحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٥٩.
- (٢٨) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، دار الخير للطباعة



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج٢، ص٣٨٠؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج١، ص٦٩.

(٢٩) محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ، ج١٠٥/٢٧؛ عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: وحدثنى حسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول (صلى الله عليه وآله) وإلا فالذي جاءكم به أولى به. الكليبي، الكافي، ج١، ص٦٩.

(٣٠) أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، مصباح الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ، ج٣، ص٧٦ و الكليبي، الكافي، ج٣، ص٣٥٢.

(٣١) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، الفقه للمغترين وفق فتاوى السيستاني، مؤسسة الإمام الخوئي، لندن، ١٩٩٩ م، ص٢٠.

(٣٢) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ط١، ج٣، ص٢٠٦٦.

(٣٣) حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ط١، دار الذخائر، لبنان - بيروت، (د.ت) ج٢، ص٤٨٤.

(٣٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٦٥.

(٣٥) ينظر: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٦٧ هـ، ج٤، ص٢٥؛ كذلك ينظر: زين الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط١، جامعة النجف، ١٣٩٦ هـ، ج١، ص٤٠٢. نقلاً عن د. ثلة عاشور منسي، أحكام الموت الدماغية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، العدد الثامن، ص١٥٦؛ كذلك ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، جده المملكة العربية السعودية، ج٥، ص١١٠.

(٣٦) الجواهري، الفقه المعاصر، ج٢، ص٨٤.

(٣٧) احمد مختار، معجم اللغة العربية، ج١، ص٧٦٩.

(٣٨) محمد بن علي البار، موت القلب وموت الدماغ، الدار السعودية - جدة، (د.ت)، ص٢٧. و ينظر: توصيات ندوة التعريف الطبي للموت، متوفر على الرابط التالي: <https://pic-iumsonline-org.webpkgcache.com/doc/-/s/pic.iumsonline.org/s/pic.iumsonline.org> تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٧

(٣٩) ينظر: المعايير الطبية الدماغية كبديل لتشخيص الموت، بحث منشور باللغة الفرنسية، نقلاً عن د. بلحاج العربي: معصومية اللجنة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة، ص: ٦٤.

(٤٠) عبد الله الطريفي الشريبي، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط١، ص٢٩.

(٤١) ينظر: ندى محمد رحيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص٥٦.

(٤٢) الموت الدماغية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.msmanuals.com/ar/home> تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٨

(٤٣) ندى رحيم، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص٥٧.

(٤٤) الموت الدماغية، مصدر سابق.

(٤٥) السيد الخوئي، فقه الأعداء الشرعية والمسائل الطبية من صراط النجاة، دار الصديقة الشهيديّة (،) إيران - قم، ٢٠٠٦ م - ١٩٨٧ هـ، ج١، ص١٩٨.

(٤٦) السيد الخوئي، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، ج٢ مسألة رقم ٩٥٣ ص٣٠٥ (نقلاً عن مجلة المصطفى)

(٤٧) السيستاني، فقه المغترين، دار المؤرخ العربي، لبنان - بيروت، ١٩٩٨، ج١، ص٢٠٤.

(٤٨) علي الحسيني السيستاني، فقه الممارسات الطبية، العتبة العلوية المقدسة، ط١، ١٤٣٨ هـ، ص١٠٤-١٠٥.

(٤٩) محمد إسحاق الفياض، الاستفتاءات الشرعية، الكلمة الطبية، ط١، النجف الاشرف، ١٤٣٤ هـ، ج١، ص٩٩.

(٥٠) محمد إسحاق الفياض، الاستفتاءات الشرعية، ج١، ص١٠٨.

(٥١) محمد سعيد الحكيم، فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، دار الهلال، إيران - قم، ١٣٩٢ هـ، ج١، ص٩٧.

(٥٢) ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب (،) ط١، ١٣٨٥ هـ، ج١، ص٤١١.

(٥٣) علي الخامني، اجوبة الاستفتاءات، ط١، الدار الاسلامية لبنان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ م، ص٣٦.

(٥٤) ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء في حرمة المتوفين دماغياً، القرار رقم (١٨١) في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٨، ١٤١٧ هـ، المملكة العربية السعودية، ص٣٧٩-٣٨٠.

(٥٥) ينظر: قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة الدورة العاشرة القرار الثاني لسنة ١٩٨٧، القرارات من الدورة الأولى

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥١ ) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

لسنة ١٩٧٧ الى الدورة السابعة عشر لسنة ٢٠٠٤، ص ٢١٤ - ٢١٥.

**المصادر:**

**القران الكريم:**

**أولاً: الكتب العربية**

١. إبراهيم الشاطبي ( ت ٧٩٠ هـ ) الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٤.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم ( ت ٧١١ هـ )، لسان العرب : تحقيق : علي شيري، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١.
٣. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤. أبو القاسم الخوني ( ت ١٤١٣ هـ )، مصباح الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ، ج ٣، ص ٧٦ و الكليبي، الكافي.
٥. أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ( ت ٤٧١ هـ )، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٦. احمد بن فارس الرازي ( ت ٣٩٥ هـ )، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ١، دار الفكر ١٣٩٩ هـ، ج ٢.
٧. أحمد مختار عبد الحميد وآخرون ١٤٢٩ هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب.
٨. حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ط ١، دار الذخائر، لبنان - بيروت، ( د. ت ) ج ٢.
٩. حسين بن علي الحرلي، مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
١٠. زين الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط ١، جامعة النجف، ١٣٩٦ هـ، ج ١.
١١. زين الدين محمد المناوي ( ت ١٤١٠ هـ )، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط ١.
١٢. السيد الخوئي، فقه الأعداء الشرعية والمسائل الطبية من صراط النجاة، دار الصديقة الشهيدة ( )، إيران - قم، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، ج ١.
١٣. السيستاني، فقه المغتربين، دار المؤرخ العربي، لبنان- بيروت، ١٩٩٨، ج ١، ص ٢٠٤.
١٤. الشريف الرضي، نوح البلاغة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ط ١، ج ٣.
١٥. عبد الله الطريفي الشريبي، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط ١.
١٦. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه، الأمين العام للهيئة العامة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
١٧. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، الفقه للمغتربين وفق فتاوى السيستاني، مؤسسة الإمام الخوئي، لندن، ١٩٩٩ م.
١٨. عدنان محمد زرزور ( ت ١١١٩ هـ )، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، ط ٢، دار القلم، دمشق.
١٩. علي الحسيني السيستاني، فقه الممارسات الطبية، العتبة العلوية المقدسة، ط ١، ١٤٣٨ هـ.
٢٠. علي الخامني، اجوبة الاستفتاءات، ط ١، الدار الاسلامية لبنان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ م، ج ٢.
٢١. فخر الدين الرازي ( ٢٠٠٠ )، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٢٢. فهد بن عبد الرحمن الرومي ( ت ١٤٢٤ هـ )، دراسات في علوم القرآن، جامعة الملك سعود، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٣. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيظ، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١١٤٠ هـ.
٢٤. مجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى، وآخرون)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٢٥. مجموعة من المؤلفين، الفقه وسؤال التطوير، حوارات (الفقه والاجتهاد تحديات التأصل والتجديد)، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٦. محمد إسحاق الفياض، الاستفتاءات الشرعية، الكلمة الطيبة، ط ١، النجف الاشرف، ١٤٣٤ هـ، ج ١.
٢٧. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ )، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٨. محمد بن احمد ابن رشد ( ت ٥٩٥ هـ )، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥١ ) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

٢٩. محمد بن الحسن الحر العاملي، ( ت ١١٠٤هـ )، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.  
٣٠. محمد بن علي البار، موت القلب وموت الدماغ، الدار السعودية - جدة، ( د.ت ).  
٣١. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٦٧هـ.  
٣٢. محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.  
٣٣. محمد سعيد الحكيم، فقه الاستسناخ البشري وفتاوى طبية، دار الهلال، إيران - قم، ١٣٩٢هـ، ج ١.  
٣٤. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مكتبة الأسرة، ١٩٩٢.  
٣٥. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) ط ٢، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.  
٣٦. ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ( )، ط ٢، ١٣٨٥هـ، ج ١.  
٣٧. ندى محمد رحيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.  
٣٨. همام محمد، تداخل المعارف ونهاية التخصص في الفكر الإسلامي العربي: دراسة في العلاقات بين العلوم، مركز نماء للبحوث والدراسات، لبنان - بيروت، ط ١، ٢٠١٧م.  
٣٩. يحيى بن شرف النووي، المجموع، مكتبة الارشاد، جده المملكة العربية السعودية، ج ٥.  
٤٠. يوسف بن عبدالله الفرضاوي ( ت ١٤٤٤هـ )، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ط ١، القاهرة، ٢٠١٢.  
ثانياً: المجالات والبحوث:  
٤١. راشد سعيد شهوان، ( ١٤٢٨ هـ )، الصوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت الأردن، مج ٣، عدد ٢.  
٤٢. عبد الله بن محمد ال خنين، ادلة شرعية الاحكام وادلة وقوعها، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٧، ٢٠٠٣.  
٤٣. قرارات مجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة الدورة العاشرة القرار الثاني لسنة ١٩٨٧، القرارات من الدورة الأولى لسنة ١٩٧٧ الى الدورة السابعة عشر لسنة ٢٠٠٤.  
٤٤. قرارات هيئة كبار العلماء في حرمة المتوفين دماغياً، القرار رقم (١٨١) في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٨، ١٤١٧/٤/١٢هـ، المملكة العربية السعودية.  
٤٥. المعايير الطبية الدماغية كبديل لتشخيص الموت، بحث منشور باللغة الفرنسية، نقلا عن د. بلحاج العربي: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة.  
٤٦. نحلة عاشور منسي، أحكام الموت الدماغية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، العدد الثامن.  
**ثالثاً: المواقع الإلكترونية:**  
٤٧. توصيات ندوة التعريف الطبي للموت، متوفر على الرابط التالي: <https://pic-iumsonline-org>.  
[webpkgcache.com/doc/-/s/pic.iumsonline.org](http://webpkgcache.com/doc/-/s/pic.iumsonline.org) تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٧  
٤٨. الحقائق العلمية، موقع جامعة بابل، متوفر على الرابط التالي: [docx.٨٦٨\\_٢٢٤٦\\_١٠\\_pubdoc](http://docx.٨٦٨_٢٢٤٦_١٠_pubdoc)، تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/١  
٤٩. عبد الفتاح محفوظ، الحقيقة العلمية واثرها في الترجيح بين الاقوال، متوفر على الرابط التالي: <https://rawaamagazine.com>، تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٢/٢٥.  
٥٠. الموت الدماغية، متوفر على الرابط التالي: <https://www.msdmanuals.com/ar/home>، تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٥/٢٨.  
٥١. يسرى مصطفى السيد، العلوم الطبيعية، متوفر على الرابط التالي: <http://www.khayma.com/yousry/> Science تاريخ اخر زيارة: ٢٠٢٥/٤/١.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥١ ) السنة العشرية رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

International standard number

2617 -419x

Electronic classification number

26042

Accreditation number

In the Iraqi Journalists Syndicate

113/ for the year 2005

Website address

Republic of Iraq

Baghdad / Palestine Street

Near the Turkmen Brotherhood Club

National Center for Quranic Sciences

Communications


Journalwalqalam

07707935971

Email:

alwatnywalqalam@gmil.Com

P.O. Box: 33001





General supervision

Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari  
Head of the Shiite Endowment Office editor

Prof. Dr. Haider Abdel Zahra  
managing editor

M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri

Editorial staff

Mr. Dr. Talal Khalifa Salman

A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din

Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem

Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi

A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie

A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan

A. M. D. Ahmed Hussein Hayal

A. M. D. Qasim Khalif Ammar

A. M. D. Maha Mansour Amer

M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini

Editorial staff from outside Iraq

A. D. Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

Prof. Dr. Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali

Qatar University/ College of Arts and Sciences

A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia

Isfahan University/Iran